الأمم المتحدة

A/59/6 (Prog. 6)

الجمعية العامة

Distr.: General
12 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١٢ من القائمة المؤقتة*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين

البرنامج ٦
الشؤون القانونية

المحتويات

الصفحة

التوجه العام ٢

البرنامج الفرعي ١: التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل ٢

البرنامج الفرعي ٢: الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ٤

البرنامج الفرعي ٣: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ٥

البرنامج الفرعي ٤: قانون البحار وشؤون المحيطات ٧

البرنامج الفرعي ٥: تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا ٩

البرنامج الفرعي ٦: حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها ١١

الولايات التشريعية ١٢

* A/59/50، و Corr.1.

050504 050504 04-30707 (A)

التوجه العام

٦-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في العمل على تعزيز فهم الدول الأعضاء واحترامها لمبادئ وقواعد القانون الدولي، دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة.

٦-٢ وتُستمد ولاية هذا البرنامج من أجهزة اتخاذ القرارات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦-٣ ويضطلع مكتب الشؤون القانونية داخل الأمانة العامة بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والتجاري وتدوينهما، ويعمل على تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتطويره فضلا عن تنفيذه بفعالية، كما يتولى تسجيل المعاهدات ونشرها، ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

٦-٤ وسيقوم المكتب بإسداء المشورة وتقديم الخدمات في مجال القانون إلى أجهزة صنع القرارات التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وسيهدف في إطار الأمم المتحدة إلى تعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات النابعة من المنظمة. كما سيتطرق المكتب، حسب الاقتضاء، إلى مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يسديه من مشورة وما يقوم به من أنشطة.

البرنامج الفرعي ١
التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

هدف المنظمة: تعزيز احترام سيادة القانون.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
زيادة فهم الأجهزة الرئيسية والفرعية للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة.	(أ) عدم الطعن في وضوح المشورة المسداة أو دقتها (ب) أن تكون أنشطة المكتب الرامية إلى منع انتهاك الصكوك القانونية الدولية فعالة بنسبة لا تقل عن ٩٥ في المائة في تحقيق الامتثال (ج) وضع الصكوك القانونية المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية

الاستراتيجية

٦-٥ يتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف يقدم المكتب المساعدة إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة، عن طريق إسداء المشورة القانونية وإعداد التقارير والتحليلات، والمشاركة في الاجتماعات. ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ويتضمن إسداء المشورة في تفسير الميثاق، وقرارات وأنظمة الأمم المتحدة، والمعاهدات، والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام، والمسائل التي تتضمن استخدام القوة، والجزاءات، والتحقيقات، ولجان التقصي، وأفرقة الخبراء، والامتيازات والحصانات، والمسؤولية قبل الغير.

٦-٦ ولمساعدة الأمين العام على أداء المسؤوليات القانونية المنوطة به فيما يتصل بالمسائل الدستورية والإجرائية، سيقوم المكتب بإسداء المشورة القانونية في شكل آراء أو مذكرات أو بيانات شفوية. وسيشمل ذلك جميع جوانب القانون الدولي والمبادئ والقواعد الواردة في الميثاق، بما في ذلك الامتيازات والحصانات ومركز المنظمة لدى الدول الأعضاء، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة الحكومية الدولية المختصة داخل المنظمة. وسيقوم المكتب بإعداد وتفسير مشاريع النظم الداخلية والاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة للمؤتمرات وغير ذلك من الاتفاقات. كما سيجري حسب الاقتضاء تقييم المسائل المتصلة بتمثيل الدول ووثائق تفويضها لدى الأمم المتحدة.

٦-٧ وستقدم المشورة بشأن مسائل محددة تتعلق بالقانون الدولي العام، من قبيل خلافة الدول، والمنازعات القانونية، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك صياغة بيانات الأمين العام ذات الطابع القانوني.

٦-٨ وسيقوم المكتب أيضا بأداء مهام الأمانة للأجهزة والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك مهام تمثيل هذه الأجهزة والهيئات، ومنها لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف وكذلك، حسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لمجلس الأمن واللجنة السادسة. وسيقوم المكتب أيضا، حسب الاقتضاء، بتمثيل الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات التي ترعاها الأمم المتحدة.

٦-٩ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي كفالة أن يتفق عمل المحكمتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بوصفهما من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، مع ميثاق الأمم المتحدة ولوائحها وقواعدها وسياساتها، وأن تعمل هاتان المحكمتان كجهازين قضائيين في استقلال عن الدول وعن مجلس الأمن. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، سيسدي مكتب الشؤون القانونية المشورة إلى مجلس الأمن بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحكمتين،

كما سيسدي المشورة إلى المحكمتين بشأن علاقاتهما مع الدول (من قبيل اتفاقات إنفاذ الأحكام)، وعمليات حفظ السلام ذات الصلة، والبلدين المضيفين.

البرنامج الفرعي ٢
الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	(أ) '١' انعدام الحالات التي، ما لم يجر التجاوز عنها، تؤدي إلى فقدان مركز المنظمة أو امتيازاتها أو حصاناتها
	'٢' تقليص الحالات التي لا تتوافر فيها الحماية للحقوق القانونية للمنظمة
(ب) التقليل إلى أدنى حد من الالتزامات القانونية المترتبة على المنظمة	(ب) التقليل إلى أدنى حد من مجموع الالتزامات مقارنة بمجموع المطالبات المترتبة على المنظمة

الاستراتيجية

٦-١٠ تضطلع الشعبة القانونية العامة بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيجري تقديم الخدمات القانونية والدعم القانوني لمساعدة جميع أجزاء المنظمة، بما فيها المكاتب الواقعة خارج المقر، في الإدارة اليومية لولاياتها وبرامجها. ويشمل ذلك: (أ) المشاركة في اجتماعات هيئات الأمانة العامة، مثل لجنة العقود، ولجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، ومجلس حصر الممتلكات، ومجلس المطالبات؛ (ب) تفسير مواد معينة من الميثاق، وما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات، وما تضعه من أنظمة وقواعد، وغير ذلك مما تصدره المنظمة من منشورات إدارية، وكذلك الولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة التي تشارك فيها أجهزة وهيئات الأمم المتحدة.

٦-١١ وسيجري أيضا توفير الخدمات والدعم في المجال القانوني للأغراض التالية: (أ) عمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة فيما يتعلق بالتعاقد على النقل الجوي والبري والبحري، وحصص الإعاشة، والدعم السوقي، والأفراد والمعدات، وحل المنازعات ذات الصلة، فضلا عن ما ينشأ عن تلك العمليات من مطالبات على المنظمة؛ (ب) احتياجات التعاقد الموسعة لدى المنظمة وإصلاح عملية الشراء؛ (ج) الصناديق والبرامج اللازمة لوضع برامج التعاون لأغراض التنمية، فضلا عن وضع طرائق مؤسسية جديدة للأنشطة والمبادرات

التنفيذية لمكافحة الأوبئة وغيرها من الأخطار؛ (د) المساعدة في محاكمة ومجازاة الموظفين وغيرهم المتورطين في السرقة والفساد وغير ذلك من الأنشطة الاحتيالية الموجهة ضد المنظمة، واسترداد الأصول؛ (هـ) وضع طرائق جديدة للتعاون مع الكيانات الخارجية على تحقيق أهداف المنظمة.

٦-١٢ وعلاوة على ذلك، سيجري تقديم الخدمات القانونية في المسائل المتصلة باللوائح والقواعد وغير ذلك مما تصدره المنظمة من منشورات إدارية وما تدخله من تنقيحات على نظام تقييم أداء الموظفين. وستمثل الشعبة القانونية العامة الأمين العام أمام المحكمة الإدارية كما ستمثل المنظمة أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم الأخرى.

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

هدف المنظمة: تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة		مؤشرات الإنجاز	
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية	(أ)	'١'	مستوى التقدم المحرز فيما يتعلق بالصكوك الجاري إعدادها
		'٢'	الارتياح الذي يعرب عنه مستعملو المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات التي يجري توزيعها بالسبل الإلكترونية
(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وفهمه	(ب)	'١'	الارتياح الذي يعرب عنه المشاركون في الدورات والحلقات الدراسية إزاء نوعية هذه الدورات والحلقات
		'٢'	الارتياح الذي يعرب عنه المستعملون النهائيون للمنشورات الصادرة وللمعلومات التي يجري توزيعها بالسبل الإلكترونية إزاء نوعية هذه المنشورات والمعلومات

الاستراتيجية

٦-١٣ تضطلع شعبة التدوين بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستتضمن أنواع الأنشطة التي سيجري القيام بها إجراء بحوث عن مواضيع القانون الدولي، ووضع وثائق المعلومات الأساسية، وإعداد مشاريع التقارير ذات الطابع الفني من أجل الهيئات المعنية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين في تنفيذ الإجراءات وصياغة الصكوك القانونية والقرارات والمقررات.

٦-١٤ وسيجري تقديم الدعم الفني إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة عند نظرها في مركز الصكوك ذات الصلة، والتدابير الرامية إلى تعزيز انضمام الدول إلى تلك الصكوك، أو استخدامها للإجراءات المتوخاة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفقا لمقتضى الحال. وسيجري أيضا توفير الدعم الفني للجان الخاصة والمخصصة والأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة، فضلا عن لجنة القانون الدولي.

٦-١٥ وسيجري تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه من خلال ما يلي: (أ) إعداد وإصدار المنشورات القانونية، مثل ''الحولية القانونية للأمم المتحدة''، و ''حولية لجنة القانون الدولي''، و ''المجموعة التشريعية للأمم المتحدة''، و''التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية''، ووقائع مؤتمرات التدوين، و ''ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية''، فضلا عن المنشورات المخصوصة الصادرة بشأن القانون الدولي العام؛ (ب) وضع المناهج وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية بشأن شتى مواضيع القانون الدولي؛ (ج) إدارة مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية في مجال القانون الدولي المفتوحة أمام جميع الدول ومؤسساتها التعليمية والوكالات الحكومية، وتوسيع نطاقها؛ (د) الاستكمال المستمر للمواقع الشبكية الخاصة باللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، والمتعلقة بتدوين القانون الدولي، بما يتفق والولايات القائمة. وسيجري تقديم المساعدة بوجه خاص إلى البلدان النامية في شكل زمالات وحلقات دراسية، كما سيشمل ذلك توفير سبل الاطلاع على منشورات الأمم المتحدة القانونية.

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بالمحيطات.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على تطبيق الاتفاقية والاتفاقات باتساق وانتظام	(أ) '١' الزيادة في عدد الدول الأطراف القادرة على الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية والاتفاقات
	'٢' زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بها
(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني الفوائد من البحار والمحيطات بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	(ب) زيادة عدد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري
(ج) زيادة التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	(ج) '١' زيادة عدد المواد التي تشارك بها المنظمات الحكومية الدولية في التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار
	'٢' زيادة عدد المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

الاستراتيجية

٦-١٦ يضطلع بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٦-١٧ وسوف تقدم الشعبة المعلومات والتحليلات والمشورة بشأن اتفاقية قانون البحار والاتفاقات التنفيذية ومركزها وممارسات الدول المتعلقة بها. وستقدم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بوضع الصكوك القانونية في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات، بما يتفق وأحكام الاتفاقية.

٦-١٨ كما ستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في بناء وتعزيز قدراتها، بما في ذلك الهياكل الأساسية المؤسسية والموارد البشرية والتقنية والمالية، حتى تمارس حقوقها إلى أقصى حد ممكن وتوفي بالتزاماتها بأكثر الطرق فعالية في التكاليف.

٦-١٩ وستقدم الشعبة المساعدة اللازمة لفعالية أداء المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وتوفر الخدمات لاجتماعات الدول الأطراف. وعلى وجه التحديد، ستقوم الشعبة بتقديم الدعم الإداري والفني على السواء إلى لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول لتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري. كما ستقدم الشعبة المساعدة اللازمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات من خلال الآليات الواردة في الاتفاقية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار وإلى الدول.

٦-٢٠ وستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتحديد الجوانب التي تنشأ ضمن إطار الاتفاقية وبرنامج العمل فيما يتعلق بالشؤون البحرية. وستشمل هذه المساعدة تحليل المجالات التي تحتاج لاتخاذ إجراءات وتنظيم أفرقة للخبراء بغرض صياغة استجابات ملائمة للاحتياجات الناشئة وتقديم الخدمة للمشاورات والمفاوضات المتعددة الأطراف من أجل المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦-٢١ وستقوم الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات المستمرة ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات، واستعراض هذه التطورات وتقييمها، من خلال توفير المعلومات والتحليلات والتقارير وخدمة العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية التي أرستها الجمعية للإشراف على المسائل ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار، استنادا إلى نهج متكامل ومنسق، ومن خلال المشاورات غير الرسمية التي تجري إعدادا لقرارات الجمعية العامة. وسوف تواصل أيضا شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مشاركتها النشطة في آليات التعاون والتنسيق التي وضعتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج (شؤون المحيطات) المقرر أن تحل محل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

البرنامج الفرعي ٥
تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

هدف المنظمة: كفالة القيام تدريجيا بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحديث الممارسات التجارية؛ والحد من حالات الشك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة	(أ) '١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والاشتراعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي
	'٢' زيادة عدد القرارات القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي
(ب) زيادة فهم القضايا المتصلة بالقانون التجاري الدولي والاعتماد على معايير لجنة القانون التجاري الدولي	(ب) '١' زيادة عدد المنشورات التي تشير إلى أعمال لجنة القانون التجاري الدولي
	'٢' زيادة عدد الإشارات الواردة في قواعد البيانات القانونية إلى أعمال لجنة القانون التجاري الدولي
	'٣' زيادة عدد التنزيلات من الموقع الشبكي للجنة القانون التجاري الدولي
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي	(ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يشار فيها إلى معايير لجنة القانون التجاري الدولي المتصلة بالقانون التجاري

الاستراتيجية

٦-٢٢ تضطلع بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة القانون التجاري الدولي.

٦-٢٣ وسيجري تقديم الدعم الفني إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمرات التدوين، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية ذات الصلة. وستشمل الخدمات المقدمة إجراء البحوث في مجال القانون التجاري الدولي وإعداد الدراسات والورقات المتعلقة

بالسياسات العامة وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بإجراء المفاوضات على الصعيد الحكومي الدولي وصياغة المقررات والتعديلات والاقتراحات.

٦-٢٤ وستقوم شعبة القانون التجاري الدولي بمساعدة اللجنة في أن تصوغ للحكومات نصوصا تشريعية وغير تشريعية حديثة ومقبولة عالميا (معاهدات وقوانين نموذجية وإرشادات تشريعية وتوصيات) في المجالات التي ترى اللجنة استصواب وإمكانية تحديث أو تنسيق القانون التجاري فيها.

٦-٢٥ وبالنظر إلى تزايد الحاجة إلى إصلاح القانون التجاري في مختلف المجالات التي أعدت فيها اللجنة معايير منسقة، وإلى ما يرتبط بذلك من زيادة الطلب على المساعدة التشريعية الفنية، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فسوف تولي الشعبة قدرا كبيرا من الاهتمام لوضع وتنفيذ برامج للمساعدة والتدريب الفنيين في مجال التشريع. وستقدم هذه المساعدة بناء على الطلبات التي ترد من المنظمات الإقليمية وفرادى البلدان، وستأخذ شكل اجتماعات إعلامية للمسؤولين وتدريب ومساعدة مباشرة في صياغة الصكوك التي تسن نصوص القانون الموحد، وسيجري دعم ذلك بشروح وأدلة لسن القوانين ومذكرات إعلامية تعدها الشعبة. كما ستقدم المساعدة إلى الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بغرض تشجيع الأخذ بممارسات الأعمال التجارية الحديثة، وتدريس القانون التجاري الدولي.

٦-٢٦ وسيجري التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تشجيع أعمال التنسيق الإقليمية على أساس النصوص العامة التي تضعها اللجنة. وستوفر الشعبة نماذج كي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية في إعدادها للنصوص التشريعية أو لمساعدة دولها الأعضاء في تحديث تشريعاتها التجارية. وفضلا عن ذلك ستقوم الشعبة بوضع نماذج لكي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية والوطنية في إعدادها للنصوص الموحدة التي يستخدمها أعضاؤها. وسيولى اهتمام أيضا للقضايا الناشئة عن تزايد أهمية التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية.

٦-٢٧ وبالنظر إلى العدد المتزايد من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات المعنية بقطاعات صناعية معينة التي تقوم بصياغة قواعد ومعايير للتجارة الدولية، سيطلب إلى الشعبة أن ترصد أعمال هذه المنظمات وتقوم بتحليلها من أجل مساعدة اللجنة، بصفتها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، على مباشرة ولايتها المتعلقة بتنسيق الأنشطة القانونية في مجال التجارة الدولية، وبخاصة على

تحاشي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في أعمال تحديث وتنسيق القانون التجاري الدولي.

٦-٢٨ وستقدم لمستخدمي النصوص المستمدة من عمل اللجنة معلومات عن تطبيق وتفسير تلك النصوص في المحاكم وهيئات التحكيم. وستتاح هذه المعلومات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في شكل ملخصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم. وعلاوة على ذلك، سوف تيسر الشعبة استخدام القانون الموحد من خلال إعداد خلاصة عن السوابق القضائية تفسر اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للسلع وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي واستكمال هذه الخلاصة باستمرار، فضلا عن نشر المعلومات المتعلقة بالتنفيذ التشريعي للاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

البرنامج الفرعي ٦
حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

هدف المنظمة: تعزيز احترام الالتزامات التعاهدية الدولية والنهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين سبل الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوضعها، وسبل الاستفادة من المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة	(أ) '١' تجهيز المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام وتسجيلها ونشرها في الوقت المناسب '٢' عدد مرات الاطلاع على صفحة البرنامج الفرعي في الموقع الشبكي لقسم المعاهدات
(ب) توسيع نطاق مشاركة الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف	(ب) عدد الإجراءات الإضافية المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بالمعاهدات
(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء بالجوانب الفنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة، وفهمها لهذه الجوانب	(ج) زيادة عدد إجراءات التي تتخذ بالشكل السليم فيما يتعلق بالمعاهدات
(د) زيادة احترام إطار المعاهدات الدولية، والنهوض بسيادة القانون الدولي	(د) زيادة نسبة المستعملين الذين يعربون عن الارتياح إزاء الخدمات التي يقدمها قسم المعاهدات، بما فيها الخدمات الإلكترونية

الاستراتيجية

٦-٢٩ يضطلع قسم المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٦-٣٠ وسيضطلع القسم بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام لما يزيد على ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف ومهام التسجيل والنشر لما يزيد عن ٥٠ ٠٠٠ معاهدة وعدد مماثل من الإجراءات المتصلة بها، وسيقدم معلومات في حينها وبدقة عن المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والمعاهدات والإجراءات المتصلة بها المسجلة لدى الأمانة العامة، وسيقدم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء ولهيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى بشأن الجوانب الفنية من إبرام المعاهدات وبشأن المسائل المتصلة بقانون المعاهدات، بما في ذلك من خلال إعداد المنشورات المتعلقة بقانون المعاهدات والممارسات الخاصة بها.

٦-٣١ وسيعمل قسم المعاهدات على إكمال وزيادة تحسين برنامجه الخاص بالحوسبة فيما يتعلق بما يلي: (أ) وضع قاعدة بيانات إلكترونية شاملة تتضمن معلومات حديثة عن الإيداع والتسجيل؛ (ب) النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالمعاهدات وبقانون المعاهدات من قاعدة البيانات هذه، بما في ذلك عن طريق الاتصال المباشر؛ (ج) تعزيز قاعدة البيانات الالكترونية/نظام تدفق العمل، بما في ذلك استخدام قدرات النشر المكتبي بالحواسيب.

٦-٣٢ وسيعمل القسم أيضا على توسيع نطاق المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال الاضطلاع بأنشطة منتظمة تتعلق بالمعاهدات، وتقديم المساعدة للدول في الجوانب الفنية والقانونية للمشاركة في المعاهدات وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١

التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١)	تنظيم الأمانة العامة

البرنامج الفرعي ٢

الخدمـات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

قرارات الجمعية العامة

٣٥١ (د-٤)	إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٧٨٢ باء (د-٨)	سياسة الموظفين للأمم المتحدة: تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٩٥٧ (د-١٠)	إجراءات استعراض أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية
٥٤/٥٠	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٦٦/٥٢	تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٥٩/٥٥	استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٣

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

١٧٤ (د-٢)	إنشاء لجنة القانون الدولي
٤٨٧ (د-٥)	طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا
٩٨٧ (د-١٠)	نشر وثائق لجنة القانون الدولي
٣٠٠٦ (د-٢٧)	الحولية القضائية للأمم المتحدة
١٤/٧٥	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة
١٥/٥٧	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
٧٣/٥٨	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه

٧٤/٥٨	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
٧٧/٥٨	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين
٧٩/٥٨	المحكمة الجنائية الدولية
٨٠/٥٨	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٨١/٥٨	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
٨٢/٥٨	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
٢٤٨/٥٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٢٧٠/٥٨	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٥٢٣/٥٨	الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٧٥ (٢)، و ٧٦ (٩)، و ٨٤ (٢)، و ٢٨٧ (٨)، و ٢٩٨ (٦)، و ٣١٢، و ٣١٣ (١)، و ٣١٩ (١) و ٣١٩ (٢)؛ والمواد ٢ (٢)، و ٢ (٥)، و ٦ (٣) من المرفق الثاني؛ والمادتان ٢ و ٣ (هـ) من المرفق الخامس؛ والمادة ٤ (٤) من المرفق السادس؛ والمادة ٢ (١) من المرفق السابع؛ والمادة ٣ (هـ) من المرفق الثامن

قرارات الجمعية العامة

٢٨/٤٩	قانون البحار
٢٦/٥٢	المحيطات وقانون البحار
٣٣/٥٤	نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي ''المحيطات والبحار'': التنسيق والتعاون الدوليان

القرارات السنوية التي تتخذها الجمعية العامة بشأن البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''

البرنامج الفرعي ٥
تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

قرارات الجمعية العامة

٢٢٠٥ (د-٢١)	إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٧٥/٥٨	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

القرارات السنوية التي تتخذها الجمعية العامة بشأن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

البرنامج الفرعي ٦
حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢٣ (د-١)	تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية
٢٤ (د-١)	نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم
٩٧ (د-١)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية: أنظمة إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٣٦٤ (د-٤)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
٤٨٢ (د-٥)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
١٤١/٣٣	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
١٥٨/٥١	قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات
٢٨/٥٤	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
٢/٥٥	إعلان الألفية
٧٧/٥٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه